الإشارات السلوكية في كتاب الموافقات للإمام الشاطبي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .. وبعد

فهذه مجموعة من الفوائد التربوية اللطيفة والإشارات المتنوعة الفريدة ، خطها يراع أبو إسحاق في كتابه الفريد وسِفره المفيد "الموافقات" ، الذي حوى جملة من مقاصد الشريعة وكليات الإسلام العظيمة ، جمعها من شتات المسائل ومتناثر الجزئيات ، حتى عقدها في سلك واحد منظوم ، فكان مفترع هذا العلم ، أبرزه ولهج به وأوسعه بحثا وتحليلا وتحقيقا .

وقد أشار رحمه الله في مقدمة الكتاب أنه سيكون مقصد كل قارئ باختلاف مرتبته و وتنوع اختصاصه ، فقال في سياق حديثه عن الكتاب :(ويوفي حقّ المقلد والمجتهد والسالك **والمربي** والتلميذ والأستاذ ، **على مقاديرهم في الغباوة والذكاء والتواني والاجتهاد والقصور والنفاذ ، وينزل كلا منهم منزلته حيث حلّ ، ويُبصره في مقامه الخاص به بما دقّ وجلّ**) .

وقد وقفت أثناء قراءتي للكتاب على لطائف وتحقيقات في التربية والسلوك ، فعزمت على تقييدها وجمعها ، وضم النظير إلى نظيره ، والشبيه إلى شبيهه ، وقد اعتمدت على النسخة التي حققها الشيخ مشهور حسن آل سلمان ، من إصدارات دار ابن القيم ودار ابن عفان ، الطبعة الرابعة ١٤٣٤هـ ، فأسأل الله أن يكتب فيها النفع وأن يرحم هذا الإمام الفذّ ونجم المغرب اللامع مؤلف غرناطة إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي .

فإلى المقصود بعون الله :

١- " أدهى ما يلقاه السالكُ للطريق **فقد الدليل** ، مع ذهنٍ لعدم نور الفرقان كليل ، وقلب بصدمات الأضغاث عليل ، فيمشي على غير سبيل ، وينتمي إلى غير قبيل " . ١/٨

٢- " كل مسألة لا ينبني عليها عمل ، فالخوض فيها خوضٌ فيما لم يدلّ على استحسانه دليل شرعي ، وأعني بالعمل : عمل القلب وعمل الجوارح ، من حيث هو مطلوب شرعا" ١/٤٣

٣- " وكم من لذة وفائدة يعدها الإنسان كذلك **وليست في أحكام الشرع إلا على الضد** ؛ كالزنى وشرب الخمر ، وسائر وجوه الفسق والمعاصي ، التي يتعلّق بها غرض عاجل ، **فإذاً قطع الزمان فيما لا يجني ثمرة في الدراين ، مع تعطيل ما يُجني الثمرة من فعل ما لا ينبغي** "١/٥٣

٤-" عامة المشتغلين بالعلوم التي لا تتعلق بها ثمرة تكليفية ، تدخل عليهم فيها الفتنة والخروج عن الصراط المستقيم ، ويثور بينهم الخلاف والنزاع المؤدي إلى التقاطع والتدابر والتعصب، حتى تفرقوا شيعا ، وإذا فعلوا ذلك خرجوا عن السنة ، ولم يكن أصل التفرق إلا بهذا السبب ، **حيث تركوا الاقتصار من العلم على ما يعني، وخرجوا إلى ما لا يعني؛ فذلك فتنة على المتعلم والعالم** " ١/٥٣

٥- " كل علم شرعي فطلب الشارع له إنما يكون **من حيث هو وسيلة إلى التعبد به لله تعالى** ، لا من جهة أخرى ، فإن ظهر فيه اعتبار جهة أخرى ؛ فبالتبع والقصد الثاني ، لا بالقصد الأول " ١/٧٣

٦- " **روح العلم هو العمل** ، وإلا فالعلم عارية وغير منتفع به " . ١/٧٥

٧- " العلم وسيلة من الوسائل ، ليس مقصودا لنفسه من حيث النظر الشرعي ، وإنما هو وسيلة إلى العمل ، **وكل ما ورد في فضل العلم** ، **فإنما هو ثاتب للعلم من جهة ما هو مكلّف بالعمل به** ". ١/٨٣

٨- " قد يكون العلم فضيلة، وإن لم يقع العمل به على الجملة، كالعلم بفروع الشريعة والعوارض الطارئة في التكليف، إذا فرض أنها لم تقع في الخارج ؛ فإن العلم بها حسن ، **وصاحب العلم مثاب عليه وبالغ مبالغ العلماء** ، لكن من جهة ما هو مظنة الانتفاع عند وجود محله " ١/٨٤

٩- " **في العلم بالأشياء لذة لا توازيها لذة** ؛ إذ هو نوع من الاستيلاء على المعلوم والحوز له، ومحبة الاستيلاء قد جبلت عليها النفوس وميلت إليها القلوب، وهو مطلب خاص، برهانه التجربة التامة والاستقراء العام؛ **فقد يطلب العلم للتفكه به، والتلذذ بمحادثته، ولا سيما العلوم التي للعقول فيها مجال، وللنظر في أطرافها متسع، ولاستنباط المجهول من المعلوم فيها طريق متبع** ". ١/٨٦

١٠- العلم الذي هو العلم المعتبر شرعا -أعني الذي مدح الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أهله على الإطلاق- **هو العلم الباعث على العمل، الذي لا يخلي صاحبه جاريا مع هواه كيفما كان، بل هو المقيد لصاحبه بمقتضاه،** الحامل له على قوانينه طوعا أو كرها " ١/٨٩

١١- " **وعلى مقدار شدة التصديق يخف ثقل التكليف** " . ١/٨٩

١٢- " المثابرة على طلب العلم ، والتفقه فيه ، وعدم الاجتزاء باليسير منه ؛ **يجر إلى العمل به ويلجئ إليه،** كما تقدم بيانه، وهو معنى قول الحسن: (كنا نطلب العلم للدنيا؛ فجرنا إلى الآخرة) ". ١/١٠٣

١٣- " من العلم ما هو من صلب العلم ، ومنه ما هو ملح العلم لا من صلبه ، ومنه ما ليس من صلبه ولا ملحه " ١/١٠٧

١٤- قال رحمه الله بعد أن ساق جملة من مُلح العلم " ... فهذه أمثلة ترشد الناظر إلى ما وراءها ، حتى يكون على بينة فيما يأتي من العلوم ويذر ؛ **فإن كثيرا منها يستفز الناظر استحسانها ببادئ الرأي، فيقطع فيها عمره، وليس وراءها ما يتخذه معتمدا في عمل ولا اعتقاد، فيخيب في طلب العلم سعيه،** والله الواقي ". ١/١٢٠

١٥- " ذكر المسائل العلمية لمن ليس من أهلها، أو ذكر كبار المسائل لمن لا يحتمل عقله إلا صغارها، **على ضد التربية المشروعة،** فمثل هذا يوقع في مصائب " ١/١٢٣

١٦- " فلا يصح للعالم في التربية العلمية إلا المحافظة على هذه المعاني، **وإلا لم يكن مربيا، واحتاج هو إلى عالم يربيه** " ١/١٢٤

١٧- " من أنفع طرق العلم الموصلة إلى غاية التحقق به ، **أخذه عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام** " . ١/١٣٩

١٨- " وقد قالوا: (إن العلم كان في صدور الرجال، ثم انتقل إلى الكتب، وصارت مفاتحه بأيدي الرجال) ، وهذا الكلام يقضي بأن لا بد في تحصيله من الرجال؛ إذ ليس وراء هاتين المرتبتين مرمى عندهم، وأصل هذا في الصحيح: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس، ولكن يقبضه بقبض العلماء" الحديث ، **فإذا كان كذلك؛ فالرجال هم مفاتحه بلا شك** " ١/١٤٠

١٩- " **والكتب وحدها لا تفيد الطالب منها شيئا، دون فتح العلماء،** وهو مشاهد معتاد " ١/١٤٨

٢٠- " وحسبك من صحة هذه القاعدة أنك **لا تجد عالما اشتهر في الناس الأخذ عنه إلا وله قدوة واشتهر في قرنه بمثل ذلك**، وقلما وجدت فرقة زائغة، ولا أحد مخالف للسنة إلا وهو مفارق لهذا الوصف، وبهذا الوجه وقع التشنيع على ابن حزم الظاهري ، وأنه لم يلازم الأخذ عن الشيوخ، ولا تأدب بآدابهم، وبضد ذلك كان العلماء الراسخون كالأئمة الأربعة وأشباههم ". ١/١٤٤

٢١- " فكم من مسألة يقرؤها المتعلم في كتاب، ويحفظها ويرددها على قلبه فلا يفهمها، **فإذا ألقاها إليه المعلم فهمها بغتة، وحصل له العلم بها بالحضرة**، وهذا الفهم يحصل إما بأمر عادي من قرائن أحوال، وإيضاح موضع إشكال لم يخطر للمتعلم ببال، وقد يحصل بأمر غير معتاد، ولكن بأمر يهبه الله للمتعلم عند مثوله بين يدي المعلم، ظاهر الفقر بادي الحاجة إلى ما يلقى إليه " ١/١٤٥

٢٢- " وهي من فوائد مجالسة العلماء؛ **إذ يفتح للمتعلم بين أيديهم ما لا يفتح له دونهم، ويبقى ذلك النور لهم بمقدار ما بقوا في متابعة معلمهم، وتأدبهم معه، واقتدائهم به**؛ فهذا الطريق نافع على كل تقدير " ١/١٤٦

٢٣- " كتب المتقدمين وكلامهم وسيرهم ؛ أنفع لمن أراد الأخذ بالاحتياط في العلم ، على أي نوع كان، وخصوصا علم الشريعة " ١/١٥٣

٢٤- " ولا كلام في أن الورع شديد في نفسه، كما أنه لا إشكال في أن التزام التقوى شديد؛ إلا أن شدته ليست من جهة إيقاع ذلك بالفعل؛ لأن الله لم يجعل علينا في الدين من حرج، **بل من جهة قطع مألوفات النفس وصدها عن هواها خاصة** " ١/١٦٥

٢٥- " **وكل أحد فقيه نفسه** " ١/٣٣٠

٢٦- قاعدة تربوية مهمة جدا ١/٢٨٤ :

" الله -عز وجل- خلق الخلق غير عالمين بوجوه مصالحهم، لا في الدنيا ولا في الآخرة، ألا ترى إلى قول الله تعالى: {والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا}، ثم وضع فيهم العلم بذلك على التدريج والتربية؛ تارة بالإلهام كما يلهم الطفل التقام الثدي ومصه، وتارة بالتعليم؛ **فطلب الناس بالتعلم والتعليم لجميع ما يستجلب به المصالح وكافة ما تدرأ به المفاسد؛ إنهاضا لما جبل فيهم من تلك الغرائز الفطرية، والمطالب الإلهامية**؛ لأن ذلك كالأصل للقيام بتفاصيل المصالح -كان ذلك من قبيل الأفعال، أو الأقوال، أو العلوم والاعتقادات، أو الآداب الشرعية أو العادية- **وفي أثناء العناية بذلك يقوى في كل واحد من الخلق ما فطر عليه، وما ألهم له من تفاصيل الأحوال والأعمال؛ فيظهر فيه وعليه، ويبرز فيه على أقرانه ممن لم يهيأ تلك التهيئة**؛ فلا يأتي زمان التعقل إلا وقد نجم على ظاهره ما فطر عليه في أوليته، **فترى واحدا قد تهيأ لطلب العلم، وآخر لطلب الرياسة، وآخر للتصنع ببعض المهن المحتاج إليها، وآخر للصراع والنطاح، إلى سائر الأمور**.

هذا وإن كان كل واحد قد غرز فيه التصرف الكلي؛ **فلا بد في غالب العادة من غلبة البعض عليه**؛ فيرد التكليف عليه معلما مؤدبا في حالته التي هو عليها فعند ذلك ينتهض الطلب على كل مكلف في نفسه من تلك المطلوبات بما هو ناهض فيه، **ويتعين على الناظرين فيهم الالتفات إلى تلك الجهات؛ فيراعونهم بحسبها ويراعونها إلى أن تخرج في أيديهم على الصراط المستقيم، ويعينونهم على القيام بها، ويحرضونهم على الدوام فيها؛ حتى يبرز كل واحد فيما غلب عليه ومال إليه من تلك الخطط، ثم يخلى بينهم وبين أهلها، فيعاملونهم بما يليق بهم ليكونوا من أهلها**، إذا صارت لهم كالأوصاف الفطرية، والمدركات الضرورية؛ فعند ذلك يحصل الانتفاع، **وتظهر نتيجة تلك التربية**.

فإذا فرض -مثلا- واحد من الصبيان ظهر عليه حسن إدراك، وجودة فهم، ووفور حفظ لما يسمع -وإن كان مشاركا في غير ذلك من الأوصاف- ميل به نحو ذلك القصد، وهذا واجب على الناظر فيه من حيث الجملة مراعاة لما يرجى فيه من القيام بمصلحة التعليم **فطلب بالتعلم وأدب بالآداب المشتركة بجميع العلوم، ولا بد أن يمال منها إلى بعض فيؤخذ به، ويعان عليه، ولكن على الترتيب الذي نص عليه ربانيو العلماء**، فإذا

دخل في ذلك البعض فمال به طبعه إليه على الخصوص، وأحبه أكثر من غيره؛ ترك وما أحب، وخص بأهله؛ فوجب عليه إنهاضه فيه حتى يأخذ منه ما قدر له، من غير إهمال له ولا ترك لمراعاته، ثم إن وقف هنالك فحسن، وإن طلب الأخذ في غيره أو طلب به؛ فعل معه فيه ما فعل فيما قبله، وهكذا إلى أن ينتهي.

كما لو بدأ بعلم العربية مثلا -فإنه الأحق بالتقديم- فإنه يصرف إلى معلميها؛ فصار من رعيتهم، وصاروا هم رعاة له، فوجب عليهم حفظه فيما طلب بحسب ما يليق به وبهم، فإن انتهض عزمه بعد إلى أن صار يحذق القرآن؛ صار من رعيتهم، وصاروا هم رعاة له كذلك، ومثله إن طلب الحديث أو التفقه في الدين إلى سائر ما يتعلق بالشريعة من العلوم، وهكذا الترتيب فيمن ظهر عليه وصف الإقدام والشجاعة وتدبير الأمور، فيمال به نحو ذلك، ويعلم آدابه المشتركة، ثم يصار به إلى ما هو الأولى فالأولى من صنائع التدبير؛ كالعرافة، أو النقابة، أو الجندية، أو الهداية، أو الإمامة، أو غير ذلك مما يليق به، وما ظهر له فيه نجابة ونهوض، **وبذلك يتربى لكل فعل هو فرض كفاية قوم**؛ لأنه سير أولا في طريق مشترك، فحيث وقف السائر وعجز عن السير؛ فقد وقف في مرتبة محتاج إليها في الجملة، وإن كان به قوة زاد في السير إلى أن يصل إلى أقصى الغايات في المفروضات الكفائية، وفي التي يندر من يصل إليها؛ كالاجتهاد في الشريعة، والإمارة؛ فبذلك تستقيم أحوال الدنيا وأعمال الآخرة.

فأنت ترى أن الترقي في طلب الكفاية ليس على ترتيب واحد، ولا هو على الكافة بإطلاق، ولا على البعض بإطلاق، ولا هو مطلوب من حيث المقاصد دون الوسائل، ولا بالعكس، **بل لا يصح أن ينظر فيه نظر واحد حتى يفصل بنحو من هذا التفصيل، ويوزع في أهل الإسلام بمثل هذا التوزيع** ، وإلا ؛ لم ينضبط الأول فيه بوجه من الوجوه، والله أعلم وأحكم ".

٢٧- " من تأمل سائر المقامات السنّية وجدها في **ترك الالتفات إلى المسببات** ، وربما كان هذا أعظم نفع الكرامات والخوارق " ١/٣٤٨

٢٨- " فإذا نظر العامل فيما يتسبب عن عمله من الخيرات أو الشرور؛ **اجتهد في اجتناب المنهيات وامتثال المأمورات، رجاء في الله وخوفا منه،** ولهذا جاء الإخبار في الشريعة بجزاء الأعمال، وبمسببات الأسباب، والله أعلم بمصالح عباده " ١/٣٧١

٢٩- " ومن هنا **جُعلت الأعمال الظاهرة في الشرع دليلا على ما في الباطن، فإن كان الظاهر منخرما؛ حكم على الباطن بذلك، أو مستقيما؛ حكم على الباطن بذلك أيضا،** وهو أصل عام في الفقه وسائر الأحكام العاديات والتجريبيات " ١/٣٦٧

٣٠- " المقصود في التشريع إنما هو جار على توسط مجاري العادات، **وكونه شاقا على بعض الناس أو في بعض الأحوال مما هو على غير المعتاد لا يخرجه عن أن يكون مقصودا له؛** لأن الأمور الجزئية لا تخرم الأصول الكلية، وإنما تستثنى حيث تستثنى نظرا إلى أصل الحاجيات بحسب الاجتهاد ". ١/٥٠٥

٣١- " الترخص إذا أخذ به في موارده على الإطلاق؛ كان ذريعة إلى انحلال عزائم المكلفين في التعبد على الإطلاق، فإذا أخذ بالعزيمة؛ كان حريا بالثبات في التعبد والأخذ بالحزم فيه.
بيان الأول أن (الخير عادة، والشر لجاجة) ، وهذا مشاهد محسوس، لا يحتاج إلى إقامة دليل، **والمتعود لأمر يسهل عليه ذلك الأمر ما لا يسهل على غيره؛ كان خفيفا في نفسه أو شديدا، فإذا اعتاد الترخص؛ صارت كل عزيمة في يده كالشاقة الحرجة،** وإذا صارت كذلك؛ لم يقم بها حق قيامها، وطلب الطريق إلى الخروج منها، وهذا ظاهر " ١/٥٠٨

٣٢- " جملة الأحوال العارضة للقوم، والأحوال من حيث هي أحوال لا تطلب بالقصد، ولا تعد من المقامات، ولا هي معدودة في النهايات، **ولا هي دليل على أن صاحبها بالغ مبلغ التربية والهداية، والانتصاب للإفادة،** كما أن المغانم في الجهاد لا تعد من مقاصد الجهاد الأصلية، ولا هي دليل على بلوغ النهاية، والله أعلم ". ١/٥٥٠

٣٣- " الصلاة مثلا إذا تقدمتها الطهارة أشعرت بتأهب لأمر عظيم، فإذا استقبل القبلة أشعر التوجه بحضور المتوجه إليه، فإذا أحضر نية التعبد، أثمر الخضوع والسكون، ثم يدخل فيه على نسقها بزيادة السورة خدمة لفرض أم القرآن؛ لأن الجميع كلام الرب المتوجه إليه، وإذا كبر وسبح وتشهد، فذلك كله تنبيه للقلب، وإيقاظ له أن يغفل عما هو فيه من مناجاة ربه والوقوف بين يديه، وهكذا إلى آخرها، فلو قدم قبلها نافلة، كان ذلك تدريجا للمصلي واستدعاء للحضور، ولو أتبعها نافلة أيضا، لكان خليقا باستصحاب الحضور في الفريضة. " ٢/٤٢

٣٤- " المفاسد الدنيوية ليست بمفاسد محضة من حيث مواقع الوجود، إذ ما من مفسدة تفرض في العادة الجارية إلا ويقترن بها أو يسبقها أو يتبعها من الرفق واللطف ونيل اللذات كثير، ويدلك على ذلك ما هو الأصل، وذلك أن هذه الدار وضعت على الامتزاج بين الطرفين والاختلاط بين القبيلين، فمن رام استخلاص جهة فيها لم يقدر على ذلك، وبرهانه التجربة التامة من جميع الخلائق، وأصل ذلك الإخبار بوضعها على الابتلاء والاختبار والتمحيص " ٢/٤٤

٣٥- " المراتب- وإن تفاوتت- لا يلزم من تفاوتها نقيض ولا ضد، ومعنى هذا أنك إذا قلت: "فلان عالم"، فقد وصفته بالعلم، وأطلقت ذلك عليه إطلاقا بحيث لا يستراب في حصول ذلك الوصف له على كماله، فإذا قلت: "وفلان فوقه في العلم"، فهذا الكلام يقتضي أن الثاني حاز رتبة في العلم فوق رتبة الأول، ولا يقتضي أن الأول متصف بالجهل ولو على وجه ما، فكذلك إذا قلت: "مرتبة الأنبياء في الجنة فوق مرتبة العلماء"، فلا يقتضي ذلك للعلماء نقصا من النعيم ولا غضا من المرتبة بحيث يداخله ضده، بل العلماء منعمون نعيما لا نقص فيه، والأنبياء عليهم الصلاة والسلام فوق ذلك في النعيم الذي لا نقص فيه، وكذلك القول في العذاب بالنسبة إلى المنافقين وغيرهم. كل في العذاب لا يداخله راحة، ولكن بعضهم أشد عذابا من بعض ... وحاصل هذا أن ترتيب أشخاص النوع الواحد بالنسبة إلى حقيقة النوع لا يمكن، وإنما يكون بالنسبة إلى ما يمتاز به بعض الأشخاص من الخواص والأوصاف الخارجة عن حقيقة ذلك النوع، **وهذا معنى حسن جدا، من تحققه**

هانت عليه معضلات ومشكلات في فهم الشريعة، كالتفضيل بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وزيادة الإيمان ونقصانه، وغير ذلك من الفروع الفقهية والمعاني الشرعية، التي زلت بسبب الجهل بها أقدام كثير من الناس، وبالله التوفيق " ٢/٥٨ ٢/٦١

٣٦- " فالعادة تحيل استقلال العقول في الدنيا بإدراك مصالحها ومفاسدها على التفصيل " ٢/٧٨

٣٧- " وفي الحديث: (الخير عادة) **وإذا اعتادت النفس فعلا من أفعال الخير حصل له به نور في قلبه، وانشرح به صدره، فلا يأتي فعل ثان إلا وفي النفس له القبول**؛ هذا في عادة الله في أهل الطاعة، وعادة أخرى جارية في الناس أن النفس أقرب انقيادا إلى فعل يكون عندها فعل آخر من نوعه، ومن هنا كان عليه الصلاة والسلام يكره أضداد هذا ويحب ما يلائمه، فكان يحب الرفق ويكره العنف، وينهى عن التعمق والتكلف والدخول تحت ما لا يطاق حمله؛ لأن هذا كله أقرب إلى الانقياد، وأسهل في التشريع للجمهور " . ٢/١٥٠

٣٨- " ينبغي لمن كان عالما بعاقبة أمر- بوجه من وجوه العلم الذي هو خارج عن معتاد الجمهور- أن يحكم فيه عند العبارة عنه بحكم غير العالم، دخولا في غمار العامة، وإن بان عنهم بخاصية يمتاز بها **وهو من التنزلات الفائقة الحسن في محاسن العادات**، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم بأخبار كثير من المنافقين ويطلعه ربه على أسرار كثير منهم ولكنه كان يعاملهم في الظاهر معاملة يشترك معهم فيها المؤمنون ؛ لاجتماعهم في عدم انخرام الظاهر " ٢/١٦٨

٣٩- " **فليس كل ما اطلع عليه الولي من الغيوب يسوغ له شرعا أن يعمل عليه،** بل هو على ضربين:

أحدهما:

ما خالف العمل به ظواهر الشريعة من غير أن يصح رده إليها، فهذا لا يصح العمل عليه البتة.

والثاني:

ما لم يخالف العمل به شيئا من الظواهر، أو إن ظهر منه خلاف، فيرجع بالنظر الصحيح إليها، فهذا يسوغ العمل عليه، وقد تقدم بيانه، فإذا تقرر هذا الطريق، فهو الصواب، **وعليه يربي المربي، وبه يعلق همم السالكين** تأسيا بسيد المتبوعين رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أقرب إلى الخروج عن مقتضى الحظوظ، وأولى برسوخ القدم، وأحرى بأن يتابع عليه صاحبه ويقتدى به فيه، والله أعلم " ٢/٥٠٨

٤٠- " الأوصاف التي طبع عليها الإنسان كالشهوة إلى الطعام والشراب لا يطلب برفعها، ولا بإزالة ما غرز في الجبلة منها، فإنه من تكليف ما لا يطاق، كما لا يطلب بتحسين ما قبح من خلقة جسمه، ولا تكميل ما نقص منها فإن ذلك غير مقدور للإنسان، ومثل هذا لا يقصد الشارع طلبا له ولا نهيا عنه، **ولكن يطلب قهر النفس عن الجنوح إلا ما لا يحل، وإرسالها بمقدار الاعتدال فيما يحل،** وذلك راجع إلى ما ينشأ من الأفعال من جهة تلك الأوصاف مما هو داخل تحت الاكتساب " ٢/١٧٥

٤١- " المشقة ليس للمكلف أن يقصدها في التكليف نظرا إلى عظم أجرها ، وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل ". ٢/٢٢٢

٤٢- " المكلف مطلوب بأعمال ووظائف شرعية لا بد له منها، ولا محيص له عنها، يقوم فيها بحق ربه تعالى، فإذا أوغل في عمل شاق، فربما قطعه عن غيره، ولا سيما حقوق الغير التي تتعلق به، فيكون عبادته أو عمله الداخل فيه قاطعا عما كلفه الله به، فيقصر فيه،

فيكون بذلك ملوما غير معذور؛ إذ المراد منه القيام بجميعها على وجه لا يخل بواحدة منها، ولا بحال من أحواله فيها ". ٢/٢٤٧

٤٣- " **وقطع العوائد المباحة قد يوقع في المحرمات** ". ٢/٢٥١

٤٤- " المقصد الشرعي من وضع الشريعة **إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا،** كما هو عبد لله اضطرارا ". ٢/٢٨٩

٤٥- " إذا نظرت في كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط، فإن رأيت ميلا إلى جهة طرف من الأطراف، فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر.

فطرف التشديد -وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر- يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين.

وطرف التخفيف -وعامة ما يكون في الترجية والترغيب والترخيص- يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت التوسط لائحا، ومسلك الاعتدال واضحا، وهو الأصل الذي يرجع إليه والمعقل الذي يلجأ إليه.

وعلى هذا إذا رأيت في النقل من المعتبرين في الدين من مال عن التوسط، فاعلم أن ذلك مراعاة منه لطرف واقع أو متوقع في الجهة الأخرى ، وعليه يجري النظر في الورع والزهد وأشباههما، وما قابلها.

والتوسط يعرف بالشرع، وقد يعرف بالعوائد، وما يشهد به معظم العقلاء كما في الإسراف والإقتار في النفقات ". ٢/٢٨٦

٤٦- " وتأمل، **فكل موضع ذكر الله تعالى فيه الهوى، فإنما جاء به في معرض الذم له ولمتبعيه** ". ٢/٢٩١

٤٧- " **علم بالتجارب والعادات من أن المصالح الدينية والدنيوية لا تحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى، والمشي مع الأغراض؛** لما يلزم في ذلك من التهارج والتقاتل والهلاك، الذي هو مضاد لتلك المصالح، وهذا معروف عندهم بالتجارب والعادات المستمرة،

ولذلك اتفقوا على ذم من اتبع شهواته، وسار حيث سارت به، حتى إن من تقدم ممن لا شريعة له يتبعها، أو كان له شريعة درست، كانوا يقتضون المصالح الدنيوية بكف كل من اتبع هواه في النظر العقلي ، وما اتفقوا عليه إلا لصحته عندهم، واطراد العوائد باقتضائه ما أرادوا من إقامة صلاح الدنيا، وهي التي يسمونها السياسة المدنية، فهذا أمر قد توارد النقل والعقل على صحته في الجملة، وهو أظهر من أن يستدل عليه ". ٢/٢٩٢

٤٨- " **فكم من صاحب هوى يود لو كان المباح الفلاني ممنوعا، حتى إنه لو وكل إليه مثلا تشريعه لحرمه** ". ٢/٢٩٣

٤٩- " وعلامة الفرق بين القسمين تحري قصد الشارع وعدم ذلك، **فكل عمل شارك العامل فيه هواه، فانظر؛ فإن كف هواه ومقتضى شهوته عند نهي الشارع٤، فالغالب والسابق لمثل هذا أمر الشارع، وهواه تبع، وإن لم يكف عند ورود النهي عليه، فالغالب والسابق له الهوى والشهوة**، وإذن الشارع تبع لا حكم له عنده، فواطئ زوجته وهي طاهر محتمل أن يكون فيه تابعا لهواه، أو لإذن الشارع، فإن حاضت فانكف، دل عل أن هواه تبع، وإلا؛ دل على أنه السابق ".

٥٠- " **اتباع الهوى طريق إلى المذموم وإن جاء في ضمن المحمود** ... فإن العامل بمقتضى الامتثال من نتائج عمله الالتذاذ بما هو فيه، والنعيم بما يجتنيه من ثمرات الفهوم، وانفتاح مغاليق العلوم، وربما أكرم ببعض الكرامات، أو وضع له القبول في الأرض، فانحاش الناس إليه، وحلقوا عليه، وانتفعوا به، وأموه لأغراضهم المتعلقة بدنياهم وأخراهم، إلى غير ذلك مما يدخل على السالكين طرق الأعمال الصالحة، من الصلاة، والصوم، وطلب العلم، والخلوة للعبادة، وسائر الملازمين لطرق الخير، فإذا دخل عليه ذلك، كان للنفس به بهجة وأنس، وغنى ولذة، ونعيم بحيث تصغر الدنيا وما فيها بالنسبة إلى لحظة من ذلك، كما قال بعضهم: (لو علم الملوك ما نحن عليه لقاتلونا عليه بالسيوف) ، أو كما قال، وإذا كان كذلك،**فلعل النفس تنزع إلى مقدمات تلك النتائج، فتكون سابقة للأعمال، وهو باب السقوط عن تلك الرتبة والعياذ بالله**، هذا وإن كان الهوى في المحمود ليس بمذموم على

الجملة، فقد يصير إلى المذموم على الإطلاق، ودليل هذا المعنى مأخوذ من استقراء أحوال السالكين وأخبار الفضلاء والصالحين، فلا حاجة إلى تقريره ههنا ". ٢/٢٩٨

٥١- " **الإنسان قد يترك حظه في أمر إلى حظ هو أعلى منه** ، كما ترى الناس يبذلون المال في طلب الجاه لأن حظ النفس في الجاه أعلى، ويبذلون النفوس في طلب الرياسة حتى يموتوا في طريق ذلك، وهكذا الرهبان قد يتركون لذات الدنيا للذة الرياسة والتعظيم، فإنها أعلى، وحظ الذكر والتعظيم والرياسة والاحترام **والجاه القائم في الناس من أعظم الحظوظ التي يستحقر متاع الدنيا في جنبها** ". ٢/٣٣٣

٥٢- " ما يكون متبدلا في العادة من حسن إلى قبح، وبالعكس، مثل كشف الرأس، فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع، **فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية، وغير قبيح في البلاد المغربية**، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك، فيكون عند أهل المشرق قادحا في العدالة، وعند أهل المغرب غير قادح ". ٢/٤٨٩

٥٣- " **المفهوم من وضع الشارع أن الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها**، وقد علم من الشريعة أن أعظم المصالح جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كل ملة، وأن أعظم المفاسد ما يكر بالإخلال عليها ". ٢/٥١١

٥٤- " **المنن يأباها أرباب العقول الآخذون بمحاسن العادات** " ٣/٩٠

٥٥- " التكاليف إذا علم قصد المصحلة فيها؛ فللمكلف في الدخول تحتها ثلاثة أحوال:
أحدها:
أن يقصد بها ما فهم من مقصد الشارع في شرعها؛ فهذا لا إشكال فيه، ولكن ينبغي أن لا يخليه من قصد التعبد؛ لأن مصالح العباد إنما جاءت من طريق التعبد؛ إذ ليست بعقلية، حسبما تقرر في موضعه، وإنما هي تابعة لمقصود التعبد، فإذا اعتبر صار أمكن في التحقق بالعبودية، وأبعد عن أخذ العاديات للمكلف؛ فكم ممن فهم المصلحة فلم يلو على غيرها؛

فغاب عن أمر الآمر بها؟ **وهي غفلة تفوت خيرات كثيرة، بخلاف ما إذا لم يهمل التعبد** " ٣/٩٨

٥٦- " **اعتياد الاستدلال لمذهب واحد ربما يكسب الطالب نفورا وإنكارا لمذهب غير مذهبه، من غير إطلاع على مأخذه؛** فيورث ذلك حزازة في الاعتقاد في الأئمة، الذين أجمع الناس على فضلهم وتقدمهم في الدين، واضطلاعهم بمقاصد الشارع وفهم أغراضه، وقد وجد هذا كثيرا " ٣/١٣٢

٥٧- " الاعتناء بطلب تجريد النفس والاطلاع على العوالي التي وراء الحس إنما نقل عن الحكماء المتقدمين والفلاسفة المتعمقين في فنون البحث، من المتألهين منهم ومن غيرهم، ولذلك تجدهم يقررون لطلب هذا المعنى رياضة خاصة لم تأت بها الشريعة المحمدية، من اشتراط التغذي بالنبات دون الحيوان، أو ما يخرج من الحيوان، إلى غير ذلك من شروطهم التي لم تنقل في الشريعة، ولا وجد منها في السلف الصالح عين ولا أثر، كما أن ذكر التجريد والعوالم الروحانية وما يتصل بذلك لم ينقل عن أحد منهم، وكفى بذلك حجة في أنه غير مطلوب " ٣/١٥٢

٥٨- " **يوشك أن يعتقد الجاهل بالفعل إذا رأى العالم مداوما عليه أنه واجب** " ٣/٢٦٣

٥٩- " يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به؛ فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل ". ٣/٢٨٩

٦٠- " وقوله: {فبهداهم اقتده} يقتضي بظاهره دخول محاسن العادات؛ من الصبر على الأذى، والدفع بالتي هي أحسن، وغير ذلك " ٣/٣٦٦

٦١- " فإن المباحات إنما وضعها الشارع للانتفاع بها على وفق المصالح على الإطلاق، **بحيث لا تقدح في دنيا ولا في دين،** وهو الاقتصاد فيها، ومن هذه الجهة جعلت نعما، وعدت مننا، وسميت خيرا وفضلا.

فإذا خرج المكلف بها عن ذلك الحد إلى أن تكون ضرارا عليه في الدنيا أو في الدين؛ كانت من هذه الجهة مذمومة لأنها صدت عن مراعاة وجوه الحقوق السابقة واللاحقة والمقارنة أو عن بعضها؛ فدخلت المفاسد بدلا عن المصالح في الدنيا وفي الدين، وإنما سبب ذلك تحمل المكلف منها ما لا يحتمله؛ فإنه إذا كان يكتفي منها بوجه ما ، أو بنوع ما، أو بقدر ما، وكانت مصالحه تجرى على ذلك، ثم زاد على نفسه منها فوق ما يطيقه تدبيره وقوته البدنية والقلبية؛ كان مسرفا، وضعفت قوته عن حمل الجميع؛ فوقع الاختلال وظهر الفساد؛ كالرجل يكفيه لغذائه مثلا رغيف، وكسبه المستقيم إنما يحمل ذلك المقدار لأن تهيئته لا تقوى على غيره؛ فزاد على الرغيف مثله؛ فذلك إسراف منه في جهة اكتسابه أولا من حيث كان يتكلف كلفة ما يكفيه مع التقوى، فصار يتكلف كلفة اثنين وهو مما لا يسعه ذلك إلا مع المخالفة، وفي جهة تناوله؛ فإنه يحمل نفسه من الغذاء فوق ما تقوى عليه الطباع فصار ذلك شاقا عليه وربما ضاق نفسه واشتد كربه، وشغله عن التفرغ للعبادة المطلوب فيها الحضور مع الله تعالى ".

٦٢-" **فمن اشتغل بتقوى الله تعالى؛ فالله كافيه،** والآيات في هذا المعنى كثيرة ". ٣/٥٥٢

٦٣- " العالم إذا أخبر عن إيجاب العبادة الفلانية أو الفعل الفلاني، ثم فعله هو ولم يخل به في مقتضى ما قال فيه؛ قوي اعتقاد إيجابه، وانتهض العمل به عند كل من سمعه يخبر عنه ورآه يفعله، وإذا أخبر عن تحريمه مثلا، ثم تركه فلم ير فاعلا له ولا دائرا حواليه؛ قوي عند متبعه ما أخبر به عنه، بخلاف ما إذا أخبر عن إيجابه ثم قعد عن فعله، أو أخبر عن تحريمه ثم فعله؛ **فإن نفوس الأتباع لا تطمئن إلى ذلك القول منه طمأنينتها إذا ائتمر وانتهى،** بل يعود من الفعل إلى القول ما يقدح فيه على الجملة؛ إما من تطريق٤ احتمال إلى القول، وإما من تطريق٤ تكذيب إلى القائل، أو استرابة في بعض مآخذ القول، **مع أن التأسي في الأفعال والتروك بالنسبة إلى من يعظم في دين أو دنيا كالمغروز في الجبلة،** كما هو معلوم بالعيان؛ فيصير القول بالنسبة إلى القائل كالتبع للفعل؛ **فعلى حسب ما يكون القائل في موافقة فعله لقوله يكون اتباعه والتأسي به،** أو عدم ذلك ". ٤/٨٥

٦٤- " فالحاصل أن الأفعال أقوى في التأسي والبيان إذا جامعت الأقوال من انفراد الأقوال، فاعتبارها في نفسها لمن قام في مقام الاقتداء أكيد لازم، بل يقال: **إذا اعتبر هذا المعنى في كل من هو في مظنة الاقتداء ومنزلة التبيين؛ ففرض عليه تفقد جميع أقواله وأعماله** ". ٤/٩١

٦٥- " لا ينبغي لمن التزم عبادة من العبادات البدنية الندبية أن يواظب عليها مواظبة يفهم الجاهل منها الوجوب، إذا كان منظورا إليه مرموقا، أو مظنة لذلك، **بل الذي ينبغي له أن يدعها في بعض الأوقات حتى يعلم أنها غير واجبة؛** لأن خاصية الواجب المكرر الالتزام والدوام عليه في أوقاته، بحيث لا يتخلف عنه، كما أن خاصية المندوب عدم الالتزام، فإذا التزمه فهم الناظر منه نفس الخاصية التي للواجب؛ فحمله على الوجوب، ثم استمر على ذلك؛ فضل.

وكذلك إذا كانت العبادة تتأتى على كيفيات يفهم من بعضها في تلك العبادة ما لا يفهم منها على الكيفية الأخرى، أو ضمت عبادة أو غير عبادة إلى العبادة قد يفهم بسبب الاقتران ما لا يفهم دونه، **أو كان المباح يتأتى فعله على وجوه؛ فيثابر فيه على وجه واحد تحريا له ويترك ما سواه، أو يترك بعض المباحات جملة من غير سبب ظاهر، بحيث يفهم منه في الترك أنه مشروع** " ٤/١١٨

٦٦- " تستعظم شرعا زلة العالم، وتصير صغيرته كبيرة، من حيث كانت أقواله وأفعاله جارية في العادة على مجرى الاقتداء، فإذا زل؛ حملت زلته عنه قولا كانت أو فعلا لأنه موضوع منارا يهتدى به، **فإن علم كون زلته زلة؛ صغرت في أعين الناس وجسر عليها الناس تأسيا به، وتوهموا فيها رخصة علم بها ولم يعلموها هم تحسينا للظن به،** وإن جهل كونها زلة ، فأحرى أن تحمل عنه محمل المشروع، وذلك كله راجع عليه ". ٤/٨٨

٦٧- " وعلى الجملة؛ **فكل من زاغ ومال عن الصراط المستقيم؛ فبمقدار ما فاته من باطن القرآن فهما وعلما،** وكل من أصاب الحق وصادف الصواب؛ فعلى مقدار ما حصل له من فهم باطنه ". ٤/٢٢٣

٦٨- " الرفيع المنصب مطالب بما يقتضي منصبه، بحيث يعد خلافه منهيا عنه وغير لائق به، وإن لم يكن كذلك في حقيقة الأمر، حسبما جرت به العبارة عندهم في قولهم: (حسنات الأبرار سيئات المقربين) ، إنما يريدون في اعتبارهم لا في حقيقة الخطاب الشرعي ... **والمناصب تقتضي في الاعتبار الكمالي العتب على ما دون اللائق بها** ". ٤/٤٣١

٦٩- " وعلى الجملة، فتحقيق المناط الخاص نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، **بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان، ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة، حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل**، هذا بالنسبة إلى التكليف المنحتم وغيره.

ويختص غير المنحتم بوجه آخر وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص ، **إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد، كما أنها في العلوم والصنائع كذلك، فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر، ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر، ويكون بريئا من ذلك في بعض الأعمال دون بعض**، فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نورا يعرف به النفوس ومراميها وتفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها، **فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف، فكأنه يخص عموم المكلفين والتكاليف بهذا التحقيق**، لكن مما ثبت عمومه في التحقيق الأول العام، ويقيد به ما ثبت إطلاقه في الأول، أو يضم قيدا أو قيودا لما ثبت له في الأول بعض القيود " ٥/٢٤

٧٠- " الحذر من زلة العالم ، **وأكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذى اجتهد فيه**، والوقوف دون أقصى المبالغة في البحث عن النصوص فيها، وهو وإن كان على غير قصد ولا تعمد وصاحبه معذور ومأجور، لكن مما ينبني عليه في الاتباع لقوله فيه خطر عظيم ". ٥/١٣٥

٧١- " الإسلام يدعو إلى الألفة والتحاب والتراحم والتعاطف، فكل رأي أدى إلى خلاف ذلك، فخارج عن الدين ". ٥/١٦٤

٧٢- " ومن هذا يعلم **أنه ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره وإن كان من علم الشريعة ومما يفيد علما بالأحكام**، بل ذلك ينقسم، فمنه ما هو مطلوب النشر، وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص ". ٥/١٦٧

٧٣- " **لا يذكر للمبتدئ من العلم ما هو حظ المنتهي، بل يربي بصغار العلم قبل كباره** ". ٥/١٧٠

٧٤- " وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها، فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة، فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها، فلك أن تتكلم فيها إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ، فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية ". ٥/١٧٢

٧٥- " ومن هنا يظهر وجه الموالاة والتحاب والتعاطف فيما بين المختلفين في مسائل الاجتهاد ، حتى لم يصيروا شيعا ولا تفرقوا فرقا؛ لأنهم مجتمعون على طلب قصد الشارع، **فاختلاف الطرق غير مؤثر، كما لا اختلاف بين المتعبدين لله بالعبادات المختلفة، كرجل تقربه الصلاة، وآخر تقربه الصيام، وآخر تقربه الصدقة إلى غير ذلك من العبادات، فهم متفقون في أصل التوجه لله المعبود وإن اختلفوا في أصناف التوجه، فكذلك المجتهدون لما كان قصدهم إصابة مقصد الشارع صارت كلمتهم واحدة وقولهم واحدا** " ٥/٢٢٠

٧٦- " **الخلاف -الذي هو في الحقيقة خلاف - ناشئ عن الهوى المضل، لا عن تحري قصد الشارع باتباع الأدلة على الجملة والتفصيل**، وهو الصادر عن أهل

الأهواء، **وإذا دخل الهوى أدى إلى اتباع المتشابه حرصا على الغلبة والظهور بإقامة العذر في الخلاف،** وأدى إلى الفرقة والتقاطع والعداوة والبغضاء، لاختلاف الأهواء وعدم اتفاقها، وإنما جاء الشرع بحسم مادة الهوى بإطلاق، **وإذا صار الهوى بعض مقدمات الدليل لم ينتج إلا ما فيه اتباع الهوى،** وذلك مخالفة الشرع، ومخالفة الشرع ليست من الشرع في شيء، فاتباع الهوى من حيث يظن أنه اتباع للشرع، ضلال في الشرع ولذلك سميت البدع ضلالات، وجاء: "إن كل بدعة ضلالة" ؛ لأن صاحبها مخطئ من حيث توهم أنه مصيب،**ودخول الأهواء في الأعمال خفي** ، فأقوال أهل الأهواء غير معتد بها في الخلاف المقرر في الشرع ". ٥/٢٢١

٧٧- " ويسمى صاحب هذه المرتبة: الرباني، والحكيم، والراسخ في العلم والعالم، والفقيه، والعاقل؛ لأنه يربى بصغار العلم قبل كباره، ويوفي كل أحد حقه حسبما يليق به، وقد تحقق بالعلم وصار له كالوصف المجبول عليه، وفهم عن الله مراده كم شريعته .

ومن خاصيته أمران:

أحدهما: أنه يجيب السائل على ما يليق به في حالته على الخصوص إن كان له في المسألة حكم خاص، بخلاف صاحب الرتبة الثانية، فإنه إنما يجيب من رأس الكلية من غير اعتبار بخاص.

والثاني: أنه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات، وصاحب الثانية لا ينظر في ذلك، ولا يبالي بالمآل إذا ورد عليه أمر أو نهي أو غيرهما، وكان في مساقه كليا ". ٥/٢٣٣

٧٨- " **ولم تزل الأصول يندرس العمل بمقتضاها لكثرة الاشتغال بالدنيا والتفريع فيها؛ حتى صارت كالنسي المنسي، وصار طالب العمل بها كالغريب المقصى عن أهله،** وهو داخل تحت معنى قوله عليه الصلاة والسلام: (بدأ هذا الدين غريبا وسيعود غريبا كما بدأ؛ فطوبى للغرباء) ". ٥/٢٤٠

٧٩- " **التأسي بالأفعال -بالنسبة إلى من يعظم في الناس- سر مبثوث في طباع البشر، لا يقدرون على الانفكاك عنه بوجه ولا بحال، لا سيما عند الاعتياد والتكرار،**

وإذا صادف محبة وميلا إلى المتأسى به، ومتى وجدت التأسي بمن هذا شأنه مفقودا في بعض الناس؛ فاعلم أنه إنما ترك لتأس آخر، وقد ظهر ذلك في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم في محلين:

أحدهما: حين دعاهم عليه الصلاة والسلام إلى الخروج من الكفر إلى الإيمان، ومن عبادة الأصنام إلى عبادة الله؛ فكان من آكد متمسكاتهم التأسي بالآباء كقوله: {وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا}

وما أشبهه من الآيات.

وقالوا: {أجعل الآلهة إلها واحدا إن هذا لشيء عجاب} .

ثم كرر عليهم التحذير من ذلك؛ فكانوا عاكفين على ما عليه آباؤهم، إلى أن نوصبوا بالحرب وهم راضون بذلك؛ حتى كان من جملة ما دعوا به التأسي بأبيهم إبراهيم، وأضيفت الملة المحمدية إليه؛ فقال تعالى: {ملة أبيكم إبراهيم} ؛ **فكان ذلك بابا للدعاء إلى التأسي بأكبر آبائهم عندهم، وبين لهم مع ذلك ما في الإسلام من مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم التي كانت آباؤهم تستحسنها وتعمل بكثير منها؛ فكان التأسي داعيا إلى الخروج عن التأسي، وهو من أبلغ ما دعوا به من جهة التلطف بالرفق ومقتضى الحكمة**، وبذلك جاء في القرآن بعد قوله: {ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا} .

وقوله : {ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة }

فكان هذا الوجه من التلطف في الدعاء إلى الله نوعا من الحكمة التي كان عليه الصلاة والسلام يدعو بها.

وأيضا؛ فإن ما ذكر في القرآن من مكارم الأخلاق كان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصدق الفعل القول بالنسبة إليهم، فكان ذلك مما دعا إلى اتباعه والتأسي به ؛ فانقادوا ورجعوا إلى الحق ... **فحق على المفتي أن ينتصب للفتوى بفعله وقوله، بمعنى أنه لا بد له من المحافظة على أفعاله حتى تجري على قانون الشرع؛ ليتخذ فيها أسوة** ". ٥/٢٦٢

٨٠- "ما تقدم في موضعه من أن من هذا حاله؛ فوعظه أبلغ، وقوله أنفع، وفتواه أوقع في القلوب ممن ليس كذلك؛ لأنه الذي ظهرت ينابيع العلم عليه، واستنارت كليته به، وصار

كلامه خارجا من صميم القلب، **والكلام إذا خرج من القلب وقع في القلب**، ومن كان بهذه الصفة؛ فهو من الذين قال الله فيهم: {إنما يخشى الله من عباده العلماء}، بخلاف من لم يكن كذلك؛ فإنه وإن كان عدلا وصادقا وفاضلا لا يبلغ كلامه من القلوب هذه المبالغ، حسبما حققته التجربة العادية ". ٥/٢٩٩

٨١- " المطابقة الفعل القول شاهد لصدق ذلك القول، كما تقدم بيانه أيضا؛ **فمن طابق فعله قوله صدقته القلوب، وانقادت له بالطواعية النفوس، بخلاف من لم يبلغ ذلك المقام وإن كان فضله ودينه معلوما**، ولكن التفاوت الحاصل في هذه المراتب مفيد زيادة؛ الفائدة أو عدم زيادتها فمن زهد الناس في الفضول التي لا تقدح في العدالة وهو زاهد فيها وتارك لطلبها؛ فتزهيده أنفع من تزهيد من زهد فيها وليس بتارك لها، فإن ذلك مخالفة وإن كانت جائزة، وفي مخالفة القول الفعل هنا ما يمنع من بلوغ مرتبة من طابق قوله فعله. ". ٥/٢٩٩

٨٢- " إذا وقف المقتدى به وقفة، أو تناول ثوبه على وجه، أو قبض على لحيته في وقت ما، أو ما أشبه ذلك؛ فأخذ هذا المقتدي يفعل مثل فعله بناء على أنه قصد به العبادة مع احتمال أن يفعل ذلك لمعنى دنيوي أو غافلا؛ **كان هذا المقتدي معدودا من الحمقى والمغفلين** ". ٥/٣٠٩

٨٣- " المفتي البالغ ذروة الدرجة **هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال** ". ٥/٢٧٦

٨٤- " قد يسوغ للمجتهد أن يحمل نفسه من التكليف ما هو فوق الوسط؛ بناء على ما تقدم في أحكام الرخص، **ولما كان مفتيا بقوله وفعله كان له أن يخفي ما لعله يقتدى به فيه فربما اقتدى به فيه من لا طاقة له بذلك العمل فينقطع** ، وإن اتفق ظهوره للناس نبه عليه، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل؛ إذ كان قد فاق الناس عبادة وخلقا،

وكان عليه الصلاة والسلام قدوة؛ فربما اتبع لظهور عمله؛ فكان ينهى عنه في مواضع ". ٥/٢٧٩

٨٥- " كثيرا من الناس تجاوزوا الترجيح بالوجوه الخالصة إلى الترجيح ببعض الطعن على المذاهب المرجوحة عندهم، أو على أهلها القائلين بها، مع أنهم يثبتون مذاهبهم ويعتدون بها ويراعونها، ويفتون بصحة الاستناد إليهم في الفتوى، وهو غير لائق بمناصب المرجحين، وأكثر ما وقع ذلك في الترجيح بين المذاهب الأربعة وما يليها من مذهب داود ونحوه". ٥/٢٨٦

٨٦- " الخروج في ترجيح بعض المذاهب على بعض إلى القدح في أصل الوصف بالنسبة إلى أحد المتصفين خروج عن نمطه إلى نمط آخر مخالف له، وهذا ليس من شأن العلماء، وإنما الذي يليق بذلك الطعن والقدح في حصول ذلك الوصف لمن تعاطاه وليس من أهله، والأئمة المذكورون برآء من ذلك؛ فهذا النمط لا يليق بهم ". ٥/٢٨٦

٨٧- " الطعن في مساق الترجيح يبين العناد من أهل المذهب المطعون عليه، ويزيد في دواعي التمادي والإصرار على ما هم عليه؛ لأن الذي غض من جانبه مع اعتقاده خلاف ذلك حقيق بأن يتعصب لما هو عليه ويظهر محاسنه؛ فلا يكون للترجيح المسوق هذا المساق فائدة زائدة على الإغراء بالتزام المذهب ، وإن كان مرجوحا؛ فكأن الترجيح لم يحصل ". ٥/٢٨٧

٨٨- " **النفوس مجبولة على الانتصار لأنفسها ومذاهبها وسائر ما يتعلق بها؛ فمن غض من جانب صاحبه غض صاحبه من جانبه**؛ فكأن المرجح لمذهبه على هذا الوجه غاض من جانب مذهبه ". ٥/٢٨٧

٨٩- " الترجيح بما يؤدي إلى افتراق الكلمة وحدوث العداوة والبغضاء ممنوع ". ٥/٢٨٨

٩٠- " وربما انتهت الغفلة أو التغافل بقوم ممن يشار إليهم في أهل العلم أن صيروا الترجيح بالتنقيص تصريحا أو تعريضا دأبهم، وعمروا بذلك دواوينهم، وسودوا به قراطيسهم؛ حتى صار هذا النوع ترجمة من تراجم الكتب المصنفة في أصول الفقه أو كالترجمة، وفيه ما فيه مما

أشير إلى بعضه، بل تطرق الأمر إلى السلف الصالح من الصحابة فمن دونهم؛ فرأيت بعض التآليف المؤلفة في تفضيل بعض الصحابة على بعض على منحى التنقيص بمن جعله مرجوحا وتنزيه الراجح عنده مما نسب إلى المرجوح عنده، بل أتى الوادي فطم على القرى؛ فصار هذا النحو مستعملا فيما بين الأنبياء، وتطرق ذلك إلى شرذمة من الجهال؛ فنظموا فيه ونثروا، وأخذوا في ترفيع محمد عليه الصلاة والسلام وتعظيم شأنه بالتخفيض من شأن سائر الأنبياء، ولكن مستندين إلى منقولات أخذوها على غير وجهها، وهو خروج عن الحق، وقد علمت السبب في قوله عليه الصلاة والسلام: (تفضلوا بين الأنبياء) ، وما قال الناس فيه؛ فإياك والدخول في هذه المضايق؛ ففيها الخروج عن الصراط المستقيم " ٥/٢٩٨

٩١- " **ليس الفقر أفضل من الغنى بإطلاق، ولا الغنى أفضل بإطلاق**، بل الأمر في ذلك يتفصل؛ فإن الغنى إذا أمال إلى إيثار العاجلة كان بالنسبة إلى صاحبه مذموما، وكان الفقر أفضل منه، وإن أمال إلى إيثار الآجلة؛ فإنفاقه في وجهه، والاستعانة به على التزود للمعاد؛ فهو أفضل من الفقر ". ٥/٣٦٦

٩٢- " الإكثار من الأسئلة مذموم، والدليل عليه النقل المستفيض من الكتاب والسنة وكلام السلف الصالح ...ويتبين من هذا أن لكراهية السؤال مواضع، نذكر منها عشرة مواضع .. أنظر ٥/٣٨٧ "

٩٣- " ترك الاعتراض على الكبراء محمود، كان المعترض فيه مما يفهم أولا يفهم.
والدليل على ذلك أمور: ... أنظر ٥/٣٩٣ ".

٩٤- " **عهد بالتجربة من أن الاعتراض على الكبراء قاض بامتناع الفائدة مبعد بين الشيخ والتلميذ** " ٥/٣٩٩

٩٥- " العالم المعلوم بالأمانة والصدق والجري على سنن أهل الفضل والدين والورع إذا سئل عن نازلة فأجاب، أو عرضت له حالة يبعد العهد بمثلها، أو لا تقع من فهم السامع موقعها

أن لا يواجه بالاعتراض والنقد، فإن عرض إشكال فالتوقف أولى بالنجاح، وأحرى بإدراك البغية إن شاء الله تعالى ". ٥/٤٠٠

تمت

كتبه : عبيد بن أحمد الظاهري
تويتر : @obaidDH
انستجرام obaid39 :